رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

قسمة ميراث منزل على ثلاثة ابناء وابنة وأخ

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا. يقول السائل توفيت امي وتركت بيتا هو بالنصف بينها وبين ابي. ثم بلى اخواني ثلاث طوابق هذا البيت فكيف يورث او كيف يكون الف وثلاثة ابناء وبنت. حيث يعتقد اخواني ان كل من بان شيئا - 00:00:00

وهو وهو له. ومن حقه ومن حقه بالاضافة الى ميراثه ومن امه اذا اتفقتم على ذلك وبنوا الطوابق باختياركم في هذه الحالة ملكوها اذا كان باختياركم انتم وبلغوا الطوابق هذه في المال الموروث. لا بأس بذلك ويكون ملكا لهم. هم اللي بنوا ملك - 00:00:20

ام الا اذا كان بني من مال من التركة من التركة. فكل يملك من هذه الطوابق بقدر نصيبه بقدر نصيبه. فاذا توفيت امك توفيت امك عنك يعني عنك وعن اخوانك وعن آآ ابيك الذي هو زوجها زوجها في هذه الحالة آآ يكون - 00:00:50

للزوج هنا والربع لوجود الفرع الوارث اللي هو انتم وانتم تغتسلون المآل للذكر مثل حظ الانثيين الذكر مثل الحظ الانثيين. فاذا كان يعني اه الذكور او اه بعض الورثة بنى على هذا البيت طوابق ونحو ذلك - 00:01:20

كما يقول السائل في مسألة ما ندري وش الحال هل فيه نزاع؟ هل هو مثلا بنوه من غير هذي مسألة ترجع اليكم. فان كان فيها خلاف فالمرجع المحكمة هي التي تفصل في هذا. لكني مع ذلك اقول - 00:01:50

والصلح بينكم. والا تلجأوا الى خلافة الى المحكمة. لان هذا يورث بينكم نزاع وشحناء. خاصة بين اخوة وكثيرا ما يريد التعادل المال مثل ما تقدم في الحديث لكل امة فتنة وفتنة امتي مات وما اكثر المشاكل في هذا والذي - 00:02:10

اوصي اخواني عموما واوصي السائل هو الاصطلاح على هذا الشيء وان كان مثلا البناء بغير اذن فالاولى انكم ان تتفقوا على شيء وتكونوا شراكة في هذا المال. هذا المال اللي هو اصل الميراث لانهم لهم شراكة - 00:02:30

في عصر الميراث ولهم شراكة في ولهم شراكة في في المال من جهة ما بنوا فالامر راجع اليكم تصلحون على شيء يجمع كلمتكم. نعم - 00:02:50